

القدوة وبه فارق ما لو سلم معه ولو تذكر المأموم في
تشبه ترك ركعة فان كاهن النية وتكبيره الاحرام
بنية بطلان صلاته كما مر او غير النية وتكبيره
الاحرام صلى ركعة ولا يجوز له ان يقوم لها ولا للمعوق
ان يقوم لما عليه الا بعد سلامه والادب بطلان صلاة
ان علم وشهد والالتفات ما اتي به ويلزم العود الى
المجلس وان كان الامام قد سلم ثم الضيق الى الدنيا
بما بقي عليه ولا يسجد للسجدة فيها اذ انى بالركعة بعد
سلام امامه لو جرد سبوه حال القدوة او شك
في ذلك اى ترك ركعة غير النية والتكبير ثم اتي
ركعة بعد سلام امامه ايضا وسجد تديلا لان
ما فعله بعد التردد يحتمل للزيادة واذا سجد امامه
السجود لزمته منا بعينه كما مر مع ما يستثنى منه فان
كان المأموم يسوقا سجدة معه وجوبا ان يسجد
لاجل المناجعة ويستحب ان يعيده اى يسجد السجود
في اخر صلاة نفسه لان محل السجود وسجد السجود
وان كثر السجود من نوع او اكثر سجدة تارة للاتباع لسجود
الصلاة اى كسجدتها في الاقل والاكمل وما يندب
فيها وما بينهما فان سجدة واحدة بنية الاقتصار
عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف ما اذا ابل له
الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السجود

وكل سجود السجود سواء سهرى بنقص ام زيادة ام جها
بمعنى الشاهد وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومن الدعاء والسلام بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام
شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله وهو
اخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الازهري
فلو اقتدى به من ركع بعد السلام وتوجه على المأموم
سجود سبوه في اعتقاده سجدة هو قبيل سلامه وبعد سلام
الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينظره الموافق ليسجد معه لان
فارق سلامه وقد يتعد السجود صورة لاحكام كما
مر في مسئلة المسبوق ويفوت السجود بالسلام عابدا
بان كان ذاكر السلام وعابدا بان حمله قبل السلام لقوا
محل ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل وكذا
يفوت بالسلام ناسبا ان ظالم الفصل عرف بالسلام
وتيقنه الترتيب بان مضى زسر يعيب على النظر انه ترك
السجود قصدا او تسهيا انما الفتوات تحله ولتعد والبناء
بالطول وكذا لو فرغ منه وان قرب الفصل وان قصر
واراده عاذا الى السجود نذبا بالا حرام ان لم يطرف انما
خروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان جهته
بالارض ولو لم يغير ثمان نية صادرا عاذا الى الصلوة
بان انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى السلام ثانيا ويطلب
بطرف مناف كما حدث بعد العود ونصير الجمعة ظهر المنع